بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي -/ منى عبد الرضا محسن - وكيله جواد ماهود سلمان.
المميز عليهما - /١. المدعى عليه / وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تخصيص القطعة المرقمة (٩٥٠/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال) لمورثها المتوفي (ياسر خليل فرحان) ولم تسجل القطعة المذكورة لوفاة مورثها ، وإنها قدمت طلب الى مدير بلديات محافظة ديالى إلا انه لم يتم الرد على الطلب . تظلمت المدعية لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وسجل بعدد واردة (١٧٥٤) في٢٠١٠/١٠/١٧ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتسجيل القطعة المرقمة (٩٥٠/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال) باسمها وأطفالها القصر ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد إدخال مدير بلدية قزانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (١٠/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعية . طعنت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان مديرية بلديات محافظة ديالى كانت قد خصصت قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم مورث المدعية المتوفى ياسر خليل فرحان (زوجها) وذلك بموجب كتاب التخصيص الصادر منها بالعدد (الأملاك/١٣١١) في (٢٠١٠/١/٢٠) وتحت تسلسل (٣٢) حسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٤٢٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط الاستمرار بالخدمة على ان لاتقل عن خمس سنوات . وحيث ان الثابت لمحكمة الموضوع عدم توفر هذا الشرط في دعوى المدعية (الاستمرار بالخدمة) لوفاة مورثها بتاريخ (٢٠٠٨/٣/١٢) (وليس في ٢٠٠٨/٤/٢ كما ورد سهواً في طلب الحكم المميز) وذلك بموجب القسام الشرعي الصادر للمتوفى المذكور من محكمة الأحوال الشخصية في مندلي بالعدد (٢٠٠٨/٤٤) في (٢٠٠٨/٤/٢) ولوفاته قبل مصادقة المحافظ على التخصيص لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني لعدم توفر شرط استمرار الخدمة في الوظيفة في دعوى المدعية ضمن الضوابط المقررة في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه أعلاه للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى للأسباب المتقدمة لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com